

دعوى

| القرار رقم (VA-2021-330)

| الصادر في الاستئناف رقم (V-45484-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة مشتريات الاستيراد الجمركية . تم حبس مكمن النزاع . قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لاستيفاء الشروط النظامية.

الملخص:

طالبة المستألفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المتعلق بالفترة الضريبية الخاصة بشهر فبراير من عام ٢٠١٩م، حيث يطالب بإلغاء قرار اللجنة الصادر: استناداً إلى صحة تقديمها وخصصه لقيمة ضريبة مشتريات الاستيراد الجمركية - أجابت الهيئة أنه يحق للهيئة الرجوع لطرف ثالث للتحقق من أي معلومات تتعلق بالمكلفين وتم التعديل نتيجةً لعدم تطابق البيانات المقدمة مع البيانات المعتمدة من قبل الهيئة العامة - ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي تُبني عليها والكافية لحمل قضايه، إذ توالت الدائرة المصدرة له تم حبس مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار- مؤدى ذلك: رفض الاستئناف.

المستند:

- المادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٩/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/١٢/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٤/٢١/٢٠٢٣م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم ((٢١-٢٠٢١-VSR))، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد مالكها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي ... بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (....)، المقامة ضد المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى برفض دعوى المدعي ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل والمتعلق بالفترة الضريبية الخاصة بشهر فبراير من عام ٢٠١٩م، حيث يطالب بإلغاء قرار اللجنة الصادر وذلك لصحة تقادمه وخصمه لقيمة ضريبة مشتريات الاستيراد الجمركيه وفقاً للبيان الجمركي الخاص بالسجل التجاري (....) والذي كان خاص بفرع شركة تنمية الإنسان رقم (...) حيث قد تم تحويلة إلى مؤسسة ... بالرقم (...) بتاريخ ٢٩/٠٥/٢٠١٧م، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها أجابـتـ بالـاتـيـ: «أنـهـ يـحقـ لـهـيـةـ الرـجـوعـ لـطـرـفـ ثـالـثـ لـلـتـحـقـقـ مـنـ أـيـ مـعـلـومـاتـ تـتـعـلـقـ بـالـمـكـلـفـينـ وـتـمـ التـعـدـيلـ نـتـيـجـةـ لـعـدـمـ تـطـابـقـ الـبـيـانـاتـ الـمـقـدـمـةـ مـعـ الـبـيـانـاتـ الـمـعـتـمـدـةـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ».

وفي يوم الأحد ٢٢/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠١/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة». وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. وبعد المناقشة والمداولـةـ، قررتـ الدـائـرـةـ تـأـجـيلـ نـظـرـ الدـعـوـىـ لـجـلـسـةـ لـاحـقـةـ، عـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـبـلـيـغـ الأـطـرـافـ بـالـحـضـورـ.

وفي يوم الأحد ٢٩/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/١٢/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها لنظر

الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة». وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر المستأنف أصله عن نفسه، كما حضر/، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل للمدعي عليهما (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب خطاب التفويض رقم (١٠٦٥٠/١٩١/١٤٤٢) وتاريخ ٤/٠٦/١٤٤٢هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، المرفق صورة منه في ملف الدعوى، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المستأنف عن الدعوى، فأجاب: بأن طريقة التسجيل في الجمارك عند الاستيراد تكون عن طريق رقم السجل التجاري، وقد تم إدخال رقم السجل التجاري الخاص بمؤسسة ...، ونظراً لوجود ربط بين هيئة الزكاة والدخل وهيئة الجمارك تم ظهور الرقم الضريبي الخاص بشركة تنمية الإنسان، وكما أن البضاعة المستوردة لا تخضع نشاط شركة تنمية الإنسان، وأنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجاب: بأن الرقم الضريبي الموجود في البيان الجمركي مختلف عن الرقم الضريبي الذي يود المكلف خصمه من الإقرار الضريبي، واكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع، وسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقادمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠/١٠/١٤٢٥)هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/٢١١/١٤٣٨)هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠/٢١٤٤١)هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعمّن معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المدعي ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولما كان ثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية

لحمل قضايه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهت إليه محمولاً على أسبابه.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته المالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: رفض استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته المالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...) فيما يخص التقييم النهائي عن فترة شهر فبراير من عام ٢٠١٩م، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-٢٠٢١-٦١).

وصَّلَ الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آله وَصَحْبِه أَجْمَعِينَ.